

احدهما النوازل والآخر العيون فيقال ان صاحبها العيون ان يعطى النوازل نظير الف الاول
فيجمع له اضعاف ما لا اول واما ان التشبيه عايد لا يحد فقط وفي ابيان عن الشيخ
ابن عابد ان الشافعي رضي الله عنه نزل عليه وغيره انبياء وان ابراهيم واسم الملقب
هنا صلاة على الحمد مثل الصلاة على ابراهيم واله في اصل الثواب والتعظيم دون كمالها
لا يستعمله مساوات عن النبي له فيه وترجم ابن القيم بطلان ذلك عن الشافعي ان فصاحته
تاهاه لانه ترتيب تركيب ليس في محله وليس بتركيب اذ التقدير وصل على الحمد كما
صليت على ابراهيم فهو متعلق بالجملة الشائبة وليس مخالفا لقاعدة الشافعي ان المتعلق
ترجع الى جميع الجمل خلافا للتركيب الذي محله ما لم يمنع منه مانع وهذا مانع ابراهيم
افضل ثم ما التشبيه في رواية من غير كمال واما ان التشبيه للجمع بالجمع فان انبياء
من ابراهيم كثيرون فان قلت تلك الذوات الكثرة من ابراهيم واله بالصفات الكثرة
التي تجوز عليه وسلم امكن انما المقاضل ويقرب منه قوله ابن ابي عمير فان
عبد السلام ما حاصله ان الصلاة على النبي واله شئت بالصلاة على ابراهيم واله فتصل
لنبيها واله من اثار الرضوان ما يقارب الفاصل ابراهيم واله الذينهم معظم الانبياء ثم
تقسم الجملة فلا يحصل لانه منها ما حصل لال ابراهيم اذ غير انبياء لا يساويهم فيقوى
ما بقي من اثار الرضوان الشاملة لغيره واله على حمد صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بان افضل
من ابراهيم انتهى واعترض بالانه جاء في رواية معا بله الاسم باسم فقط ولغظها اللهم
صل على محمد كما صليت على ابراهيم واما ان التشبيه هنا انما وقع بين عطية حصل بهر الله
صلى الله عليه وسلم لم تكن تحصل له قبل الدعاء انما يتعلق بمعدوم مستقبل وبين عطية
حصلت لابراهيم وح فالذي حصل له قبل الدعاء لم يدخل في التشبيه وهو الذي حصل
ابراهيم عليه الصلاة والسلام فسقط الاشكال من اصله وانما ورد لوقوع التشبيه
في الخبر بان يقال العطية كغيرها العطية الحاصلة لابراهيم واما ان التشبيه باعتبار
ما يحصل لغيره واله من الصلاة كل فرد فرد فيحصل من مجموع ذلك اضعاف ما لابراهيم
وله مما لا يحصيه الله تعالى ويستسبى وانما بان كل من صلى بهذه اليه

استجاب

يستجاب له ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم دعة مستجابة وما ملئ الله كل غير ما
طلبه الاخر وانما ان تحصيلها المتاصل وح فانه تعالى يصل على ابراهيم صلاة مما ملئ الله
على ابراهيم واله كماله في عباد فلا تختص الصلوات عليه من غير ان كل واحدة منها
بقدر ما حصل لابراهيم واله اذ لا يختص عدد من صلى عليه بهذه الصلاة واما ان التشبيه
الرجح للمصل اي اعطى ثوابا على صلواته على النبي صلى الله عليه وسلم مثل ثواب المصل على
ابراهيم وفيه من البعد والتكليف ما لا يخفى واما ان التشبيه لانه على غير صفة بل
قد يكون باه دون كما في قوله تعالى مثل قوله كشكاة وان يقع لغيره من ثوابه تعالى وان
لما كان المراد ثمر الظهور والوضوح للسماح حسن تشبيه النور بالمشكاة وكما هنا
لما كان تعظيم ابراهيم واله مشهورا عند سائر الطوائف حسن ان يطالب الحمد واله مثل
ذلك ويجوز قوله في خبره وسلم وغيره في العالمين عقب ذكر ابراهيم دون الحمد اي كما
اظهرت الصلاة على ابراهيم واله في العالمين فالتشبيه من باب الملاقاة لا يشتهر
بما اشتهر لامن باب الملاقاة قصور كما مل وانما ان سببه ان الحمد من ابراهيم كالحج
عن ابن كعب عما من روى عنهما فكانه امرنا ان نصل على محمد واله خصوصا بقدر ما
صلينا عليه مع ابراهيم واله عموما فيحصل الحمد ما يلين بهم وبمجي المات في كل
له وهو يزيد مما لغيره من ابراهيم قطعاً في ظهرت فائدة التشبيه وان اللطائف
له بهذا اللفظ افضل من المطلوب بغيره من اللفظا واما ان المراد بالهم صل على
محمد اجعل من اتبعه من يبلغ النهاية في امر الدين كما صليت على ابراهيم بان جعلت
في اله انبياء مجدثون بالمخيمات وعلى الحمد كما صليت على اله ابراهيم بما اعطيتهم
من التشريع والموتى فاعطاهم التحدث فيهم مجدثون بفتح الدال وشرح لهم
الاجتهاد وقراء حكماء شرعياً فاشبهوا الانبياء في ذلك وفيه من البعد ما لا يخفى
واستحسن المروي جواب الشافعي وتشميه اصل الاصل والجمع بالجمع وغيره
الجمع بالجمع ويزيد اكثر مما وليس كما زعم السابعة من في اتحاد زيادة النور
في صلاة التسليم وبها لفت بعض الشافعية والمالكية والخليفة ابن ابي عمير في الرد

195